

الأثر-مجلة الآداب واللغات-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة ورقلة-الجزائر-العدد:02 -ماي:2003م

ظاهرة اجتماع الساكنين بين إثبات القراء ورد النحاة

(قراءة نافع نموذجا)



إن المعركة الدائرة بين القراء النحاة معركة قديمة قد
القواعد النحوية والمدونات اللغوية ، فما أن بدأ النحاة في
تعقيد القواعد اللغوية ووضع أصولها حتى بدأ الخلاف في
الاعتبار بالشاهد القرآني الذي قبل من حيث العموم لأن

القرآن عربي نزل علىنبيّ عربي وقام بتلاوته ونقله قوم عرب ، وأما من حيث
التفصيل فإن ثمة من أوجه القراءات ما لقي اعتراضًا ورداً من النحاة خصوصا
البصريين منهم لما قام عليه مذهبهم من اعتماد القياس والتقليل من الاعتبار
بالسماع . و من ثمة أخذ أصحاب الدراسات القرآنية في تبرير و توجيه ما خيل
للنحاة أنه شذوذ عربي وخروج عن الصحيح المقبول لغة فوجهوا القراءات
المردودة و خرجوها على مخارج تستقيم مع القواعد والأصول و من هؤلاء مثلا
ابن جني الذي ألف كتابه : المحتسب في توجيه القراءات الشاذة و ابن خالويه في
كتابه الحجة و هو في توجيه القراءات السبع و غيرهما .

و من بين المسائل التي أنكرت من طرف النحاة على القراء مسألة الجمع بين
الساكنين لدى مواضع لم يحيطها النحاة و لم يجدوا لها مبررا و لا موجها . و سوف
نخاول إلقاء بعض الضوء على هذه المسالة من خلال ما جاء في قراءة نافع من
مواضيع جمع فيها بين الساكنين واعتراضات النحاة عليها وكيفية توجيه اعتراضاته

مسألة اجتماع الساكنين عند النحاة :

إن الأصل في اللغة العربية إلا يجتمع ساكنان متواлиان سواء كان ذلك في
كلمة أو في كلمتين إلا في مواضع قليلة اغترف فيها ذلك لأسباب صرفية، وهذه

الواضع ظلت محل خلاف بين النحاة ، وكان كل فريق منهم يضع لذلك حدا لم يسمه الثاني ، قال أبو حيان الأندلسي : (إن الكوفيين أجازوا الجمع بين الساكنين على غير الحد الذي أجازها البصريون) (1). و كان الحد الأدنى الذي حصل فيه الاشتقاق بينهم هو جواز ذلك في الموضع الآتية (2).

أ - إذا كان الساكن الأول حرف مد ولين أو ياء تصغير و الثاني شددا نحو : دآبة وخويصه (تصغير خاصة).

ب - إذا كان ذلك في الكلمات المسرودة نحو: قاف وميم و نون
حرفيانها بحرى الموقف عليه .

ج - الكلمات الموقف عليها نحو : بكر و ثوب وقال.

ظاهرة اجتماع الساكنين في قراءة نافع :

إن الملاحظ لقراءة نافع و المتأمل فيها يجد أنها قد اشتغلت على جملة من سوابع اجتماع الساكنين على غير هذا الحد الذي ذكرنا و تمثل ذلك فيما يلي:

1 - في حال اجتماع هرتين مفتوحتين بعد الثانية ساكن حيث تبدل الصورة الثانية ألفا و يجتمع ساكنان وذلك نحو : أأنت و جاء امرنا و آنذرتم .

2 - في كلمة (نعمما) الواقعة في قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فعما هي و إن تخفوها وتتوتها الفقراء فهو خير لكم) (3) ، وفي قوله تعالى (إن الله نعما يعظكم به) (4) ، حيث قرأ نافع من راوية قالون بإسكان العين و تشديد الميم (5) .

3 - في كلمة (تعدوا) الواقعة في قوله تعالى : (و قلنا لهم لا تعدوا في السبت) (6) ، حيث قرأ نافع من راوية قالون بإسكان العين و تشديد الدال (7) .

الأثر-مجلة الآداب واللغات-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة فرقة-الجزائر-العدد:02-ماي:2003م

4 - في كلمة (محياي) الواقعة في قوله تعالى: (قل إن صلبي و نسكي و محياي و مأني لله رب العالمين) (8)، حيث قراء نافع بإسكان الياء من روایة ورش (9).

5 - في كلمة (يهدي) الواقعة في قوله تعالى: (أمن لا يهدى إلا أن يهدى) (10)، حيث قرأ نافع من روایة قالون بإسكان الهاء وتشديد الدال (11).

6 - في كلمة (يخصمون) الواقعة في قوله تعالى: (ما ينظرون إلا صحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون) (12)، حيث قرأ نافع من روایة قانون بإسكان الخاء وتشديد الصاد (13).

اعتراضات و توجيهات:

لقد اعرض جملة من النحاة - خاصة البصريين منهم - على قراءة نافع في مسألة الجمع بين الساكدين، فكان منكم المنكر لها أصلاً، و كان منهم المتهם نقلتها بالوهم والخطأ، و كان أخفهم اعتراضاً من حاول أن يجد لها مخرجاً ولو كان بعيداً. فهذا الزمخشري يعتبر إبدال ثانية المهزتين المفتوحتين الساكدين ما بعد لحنا في لغة العرب فقال: (فإن قلت: ما تقول فيمن يقلب الثانية ألفاً قلت: هو لاحن خارج عن كلام العرب خروجين أحدهما: الإقدام على جمع الساكدين على غير حده ...) (14).

وإنكار الزمخشري مردود وهو في ذلك محجوج حيث حاز اجتماع الساكدين إذا فصل بينهما بمد مشبع، و الإمام نافع لا يبدل إلا بشرط إثبات المد بين الساكدين فيما وقع من ذلك.

وقال سيبويه في نحو الكلمات الأخرى: (... و إذا كان قبل الحرف المتحرك الذي بعده حرف مثله سواء حرف ساكن لم يجز أن يسكن، ولكنك إذا شئت أخفيت و كان بزنته متحركاً) (15). ونحو هذا النحو جمهور البصريين

الأño-مجلة الآداب واللغات-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة وقلاة-الجزائر-العدد:02 -ماي:2003م

حيث قال ابن يعيش لدى قوله تعالى : (الرعب بما) تعليقاً على قراءة أبي البصري : (و حكى عنه (الرعب بما) بالادغام و هو غير جائز عندنا للجميع بين الساكينين على غير شرطه ... و أجازه الكوفيون) (16) .

وقال أبو علي الفارسي : (و من قرأ فعمما بسكن العين لم يكن قوله مستقيماً عند النحويين لأنَّه جمع بين ساكينيَنِ الأولِ مِنْهُما لِيُسْ بحرف مد و لين... و لعلَّ أبا عمرو أخفى الحركة و احتلَّسها... فظنَّ السامِعُ الإخفاء إسْكاناً للطَّفَ ذلك في السمع و خفائه) (17) .

ويجب عن هذا أن هذا المسموع لم يكن عن أبي عمرو فحسب بل هو مروي عن نافع أيضاً، وهو ما أقره القراء في زمن نافع ولم ينكروه عليه .
و قال أبو جعفر النحاس : (و أما الذي حكى عن أبي عمرو و نافع من إسكان العين فمحال) (18) .

و قال الزجاج : (... و لا هذه القراءة عند البصريين جائزة البتة، لأنَّ فيها الجمع بين ساكينيَنِ من غير حرف مد و لين) (19) .

وتوجه قراءة نافع أمام هذه الاعتراضات بأنَّ هذا الذي رده جماعة من النحاة أجازته جماعة أخرى منهم، ومن هؤلاء المحيزنين الكوفيون ومنهم القراء (20) و جماعة من نحاة القراء كابن سلام (21)، وكذلك بما يثبت عن بعض العرب من أئمَّة جمعوا بين ساكينيَنِ في نحو هذه الحالة، و من ذلك قولهم: (شهر رمضان) بإدغام الراء (22) .

وإضافة إلى ذلك أن هذه اللغة لغة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث ورد عنه قوله : (نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح) (23) بإسكان العين.

و قال أبو حيان : (وليس العلم مخصوصاً ولا مقصوراً على ما نقله بصريون، فلا ينظر إلى قولهم : إنَّ هذا لا يجوز) (24) .

الأذ-مجلة الأداب واللغات-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة ورقلة-العنوان-العدد:02-ماي:2003م

و ما جاء من اجتماع الساكنين في كلمة (محياي) فقد اعترض عليه
أيضا جماعة منهم فقال الزجاج : (وأما (محياي) فلا بد من فتحها) (25)
وقال النحاس : (ولم يجزه أحد من التحويين إلا يونس ، و إنما أجازه لأن قبلي
... و إنما منع التحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام) (26)
وقال الفارسي : (هي شادة في القياس لأنها جمعت بين ساكنين ، و شادة في
الاستعمال) (27) .

ووجهت قراءة نافع أمام هذه الأقوال على أنها أخرى فيها الوصل
بمجرى الوقت وهذا ما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي (28)، وافقه الخطيب
الشريبي .

و الأولى - من هذا - القول بقول نحاة الكوفة لأنه ليس من الضرورة أن يكون ما وضعه البصريون حدا لا محيد عنه وأنه يجب تخرير القراءة وفقاً فطالما الأمر خلاف بين النحاة فقول بعضهم ليس حجة إلا عند إجماعهم . وخاصة بعدما بدا جلياً أن المعركة ليست بين النحاة والقراء وإنما هي بين النحاة أنفسهم . والحق أن قراءة نافع كانت ذات آثار هامة تمثل في أنها كانت شاهدة على أقوال بعض النحاة وعلى بعض اللغات العربية قبل ذلك ، غير أنها نرى أنغلب الأحوال أن جماعة من النحاة لا يرضيهم أن يخالفوا قواعدهم التي نصبوها لأنفسهم فنجدتهم بين راد للقراءة ومنكر لها وبين مؤول تأويلات ومقديرات بعيدة ، لا لشيء إلا لأن القراءة جاءت على خلاف الشواهد الشعرية العربية التي استتبط منها قاعدته التحوية أو الصرفية ، وكان الأولى من ذلك يحكم القراءة المتوترة بدل الشاهد العشري الذي غایة أمره أنه ثابت آحاداً ، ثابت عن بعض الشواهد التي لا يعرف قائلوها . و الحق أن رأي النحاة في مثل هـ

الأئمـةـ مجلـةـ الآدـابـ وـ الـلـغـاتــ كلـيـةـ الـآـدـابـ وـ الـلـغـاتــ جـامـعـةـ وـ قـلـةــ الـجـازـرــ العـدـدـ 02ـ مـاـيـ 2003ـ

السائل فيه شطط وخروج عن المنطق السليم في إثبات القاعدة اللغوية ، و ما كان
من في مترتهم أن يكون منه ذلك (29) .

المواضيع

- . 48-47/1 - البحر الحيط لأبي حيان : (1)
- . 430-429/4 - ضياء السالك إلى أوضاع المسالك : (2)
- . 270 - البقرة : (3)
- . 57 - النساء : (4)
- . 84 - التيسير في القراءات السبع ، ص: (5)
- . 153 - النساء : (6)
- . 98 - التيسير : (7)
- . 164 - الأنعام: (8)
- . 108 - التيسير ص: (9)
- . 35 - يونس: (10)
- . 122 - التيسير : (11)
- . 48 - يس: (12)
- . 184 - التيسير ص: (13)
- . 154/1 - الكشاف : (14)
- . 437/4 - الكتاب : (15)
- . 2 - شرح المفصل لابن عييش : 145/10 مج: (16)
- . 381/2 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (17)
- . 281/2 - إبراز المعانى من حرز المعانى : (18)
- . 354/1 - معانى القرآن وإعرابه للزجاج : (19)
- . 18/1 - معانى القرآن للفراء: (20)
- . 372/2 - إبراز المعانى : (21)

الأثر-مجلة الآداب واللغات-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة ورقلة-الجزائر-العدد: 02-ماي: 2003م

- (22) - المشر في القراءات العشر : 236/2 .
- (23) - آخرجه الحاكم وأحمد .
- (24) - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي ، ص: 399 .
- (25) - معان القرآن وإعرابه للزجاج : 311/2 .
- (26) - الجامع لأحكام القرآن : 99/7 .
- (27) - البحر المحيط : 262/4 .
- (28) - المصدر نفسه: 262/4 .
- (29) - انظر : دفاع عن القراءات في مواجهة الطبرى المفسر ، ص: 15-16 .